

الديلمي وقال ابو الحسين البصري البيان السابق هو لا كان او فعلا
 والمآخر في صوغ تقدم الفعل ناسخ **مسئلة**
 تاخير عن وقت فعل لم يتبع وان نقل بان ذلك ما المتبع
 وواقع للوقت عند الاكثر ثالثها لان يكن ذا ظاهر
 وقيل لا يؤخر الاجمال فيه وقد قيل بعكس السالى
 وقيل لا يؤخر ناسخ بل نقل جواز في النسخ وطعا لا نقل
 وقيل لا يجوز ان يؤخر بعض وابد البعض اذ ليس عمرا
 ثم على المنع اجز فيما اعتلى للمصطفى تاخير تبليغ الى
 حاجة موجود ونفى علمه بذات ما خصصه او بوسمه
ش تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان قلنا بجواز =
 والقول بجواز نفع مبني على تكليف ما لا يطاق والتعبير بوقت الفعل
 احسن كما قال ابن السبكي من التعبير بوقت الحاجة فانها كما قال ال
 ابو اسحاق الاسفرائيني عبارة لا تفتى بالمعتزلة التالين بان
 بالوقت مبني حاجة ال التكليف يستحق الثواب بالامتنان واما
 تاخير عن وقت الخطاب الوقت الفعل ففيه مذهبا حديها
 وعليه الجمهور انه جائز وواقع سواء كان المبني ظاهرا وهو غير
 المجمل كعام تبين تخصصه ومطلق تبين تقييده ودال على حكم تبين
 نسخته ام لم يكن وهو المجمل كمشرك تبين احد معنيه ومناطى
 تبين احد ما صدقانه الثاني انه ممنوع مطلقا وعليه المعتزلة
 وابو اسحاق المروزي من اصحابنا لا دخاله فهم المراد عن الخطا
 الثالث يمتنع في ماله ظاهر للالباس بايقاع المخاطبة في غير

المراد

المراد بخلاف ما لا ظاهر له وهو المجمل وعليه الكرخي الرابع عكسه
 وهو من نزل واندى حكاة اليبايري في شرح البرهان وعلاه بان
 للعام فائدة في الجملة بخلاف المجمل الخامس انه يمتنع تاخير البيان
 الاجمال فيها له ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا
 الحكم منسوخ به لوجود المخدور قبله في ذلك دون التفصيل فيه
 المقارنة الوجدان ودون الاجمالي وغيره فيما لا ظاهر له وهو المشرك
 والمتواطي وعليه ابو الحسين البصري السادس انه يمتنع في غير
 النسخ لا دخاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لانه رفع الحكم او
 بيان لانها اهداه وعليه الجبائي وقيل يجوز تاخير النسخ اتفاقا
 وان الخلاف في غيره لانتفاء الاخلال بالفهم عنه وعليه القاضي
 وامام الحرمين والغزالي السابع انه يمتنع ابداء بعض وتأخير
 بعض فلا يعتقد المكلف باظهار البعض ان ذلك جميع البيان
 وهو غير المراد بخلاف تاخير الكل ومن ادلة الوقوع قوله تعالى
 واعلموا انما غنمتم من شئى فان لله خمسة الآيات فانه عام فيما يغتم
 مخصوص بحديث الصحيحين من نقل قبلا له عليه بيعة فله سلبه
 وهو متأخر عن نزول الآية فانها نزلت في غزوة بدر والحديث ورد
 بعدها في غزوة حنين وقوله ان الله يامركم ان تدبجو ابقرة الى
 آخرة فانها مقيدة بما في اجوبة اسئلتهم وفيه تاخير بعض البيان
 عن بعض ايضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام يا
 بني ابي امرئ من المنام اني اذبحك فانه يد على الامر بفتح ابنته
 ثم بين نسخته بقوله وفديناه بدمج عظيم وعلى القول بالمنع فعا